

الفصل الثامن :

إدارة الاعتمادات المستندية

أولاً: تعريف الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) لصالح البائع (المستفيد). ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد. وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقداً أو بقبول كمبيالة.

ثانياً: أهمية الاعتماد المستندي

ويستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعاً من مصدريين ومستوردين.

- بالنسبة للمصدر، يكون لديه الضمان - بواسطة الاعتماد المستندي - بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد.
- وبالنسبة للمستورد، فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه.

ثالثاً: أطراف الاعتماد المستندي

يشارك في الاعتماد المستندي أربعة أطراف هي:

1. **المشتري:** هو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد. ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.
2. **البنك فاتح الاعتماد:** هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب. وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.
3. **المستفيد:** هو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته. وفي حالة ما إذا كان تليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقاً لشروط الاعتماد.
4. **البنك المراسل:** هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب. وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزماً بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

رابعاً: خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي من بنك واحد:

(1) مرحلة العقد التجاري الأصلي:

إن التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي ينشأ نتيجة إبرامه لعقد تجاري معين مع المستفيد، والغالب أن يكون ذلك العقد عقد بيع، وفيه يشترط البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي. وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة أو غيرها من العقود. والأصل أن يتفق البائع والمشتري في العقد التجاري المبرم بينهما على كيفية تسوية الثمن، حيث يتفقان على الكيفية التي يقدم بها البنك التزامه للمستفيد من الاعتماد، فقد يكون بالدفع نقداً عند ورود المستندات، وقد تكون بقبول كمبيالة. كما يتفقان على المدة التي

يبقى فيها البنك ملتزماً أمام المستفيد، والمكان الواجب فيه تقديم المستندات، والذي يتم فيه وفاء البنك بالتزامه، وغيره من التفاصيل التي تمهمهم.

(2) مرحلة عقد فتح الاعتماد:

بعد إبرام المشتري لعقد البيع وتعهد فيه بفتح الاعتماد، فإنه يتوجه إلى البنك طالباً منه أن يفتح اعتماداً لصالح البائع بالشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع، والتي يذكرها المشتري في طلبه الموجه إلى البنك كي يقبل البائع تنفيذ التزاماته الناشئة من عقد البيع. ويسمى هذا المشتري: الأمر أو طالب فتح الاعتماد.

وعندما يقبل البنك طلب الأمر ويفتح الاعتماد فإنه ينفذ التزاماً عليه هو نشأً أما الأمر من عقد الاعتماد المبرم بينها، ولا علاقة للبنك بعقد البيع الذي لا صلة له به قانوناً.

(3) مرحلة تبليغ الاعتماد:

يقوم بنك المشتري (الأمر) بإصدار الاعتماد، ويرسل خطاب الاعتماد المستندي إلى المستفيد مباشرة متضمناً الإخطار بحقوق والتزامات كل من البنك المصدر للاعتماد والمستفيد من الاعتماد.

(4) مرحلة تنفيذ الاعتماد:

يقوم المستفيد بشحن السلعة، وتقديم المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد إلى البنك الذي يتولى فحصها وقبولها إن كانت مطابقة، ويدفع البنك حينئذ المبلغ الوارد في الخطاب أو يقبل الكمبيالة أو يخصمها بحسب المنصوص عليه في الخطاب.

وبعد ذلك ينقل البنك هذه المستندات إلى المشتري الذي يرد إليه ما دفعه بالإضافة إلى المصاريف إذا لم يكن قد عجل له هذه المبالغ. ويستطيع المشتري عن طريق هذه المستندات تسلم السلعة.

خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي من بنكين:

لا يقوم بنك الأمر في الغالب بتبليغ الاعتماد مباشرة بنفسه للمستفيد، ولكنه يستعين ببنك آخر أو فرع تابع له في بلد البائع لإبلاغ المستفيد به، ويسمى هذا البنك الثاني البنك


المراسل أو مبلغ الاعتماد. ففي هذه الحالة تتم عملية الاعتماد المستندي من خلال تداول بنكين اثنين وليس بنكا واحدا.

ويقوم هذا البنك المراسل بتبليغ الاعتماد على النحو التالي:

- إما أن يقوم بدور الوسيط بين البنك فاتح الاعتماد والبائع دون أي التزام عليه. وقد يقوم بدفع قيمة المستندات إلى البائع عند تقديمها له ضمن شروط الاعتماد.
- أو يقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد ويضيف عليه تعزيره. وحيثذ يكفل دفع القيمة للبائع بشرط أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

وعلى هذا الأساس تكون الخطوات العملية لإجراء عملية الاعتماد المستندي على النحو

التالي:



شكل يوضح الخطوات العملية للاعتماد المستندي المنفذ من خلال بنكين

الخطوات العملية للاعتماد المستندي المنفذ من بنكين:


المهمة	رقم الخطوة
يتعاقد البائع مع المشتري، ويتعهد المشتري دفع الثمن بواسطة اعتماد مستندي.	(1)
يطلب المشتري من بنكه أن يفتح اعتمادا مستنديا لصالح البائع مبينا الشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع.	(2)
يدرس البنك طلب العميل، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بإصدار الاعتماد وارساله للبنك المراسل في بلد البائع.	(3)
يقوم البنك المراسل بتبليغ الاعتماد للبائع المستفيد، مضيفا تعزيره على ذلك عند الاقتضاء.	(4)
يسلم البائع السلعة إلى ربان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن.	(5)
و (6)	
يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك المراسل الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.	(7)
و (8)	
يرسل البنك المراسل المستندات إلى البنك المصدر الذي فتح فيه الاعتماد من طرف المشتري.	(9)
و (10)	
يسلم البنك المصدر في بلد المشتري المستندات إلى طالب فتح الاعتماد مقابل السداد حسب الاتفاق بينها.	(11)
و (12)	
يسلم المشتري المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.	(13)
(14)	
يقوم كل من البنك المصدر والبنك المراسل بترتيبات التغطية بينها بحيث يتم تصفية العلاقات بشكل نهائي.	

سادساً: أنواع الاعتمادات المستندية

(1) تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر

تتخذ الاعتمادات المستندية صوراً مختلفة، يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد (أي مدى التزام البنوك بها) إلى نوعين هما الاعتماد القابل للإلغاء والاعتماد القطعي (غير القابل للإلغاء).

- الاعتماد القابل للإلغاء: الاعتماد القابل للإلغاء أو النقص هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد. وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولاً في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطرة، ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام المستفيد، غير أن التعديل أو النقص لا يصبح نافذاً إلا بعد أن يتلقى المراسل الإشعار الذي يوجهه إليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض، بمعنى أن البنك فاتح الاعتماد يكون مرتبطاً تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من قبل البنك المراسل قبل استلام علم التعديل أو الإلغاء.
- الاعتماد القطعي: الاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء هو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولا سيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزماً بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد. وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضماناً أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.



أنواع الاعتمادات المستندية

(2) تصنيف الاعتمادات

من حيث قوة تعهد البنك المرسل يمكن تقسيم الاعتماد القطعي إلى قسمين اعتماد معزز واعتماد غير معزز.

الاعتماد المستندي غير المعزز

بموجب الاعتماد المستندي غير المعزز، يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك ففتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا إلزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.

- **الاعتماد القطعي المعزز:** في الاعتماد القطعي المعزز، يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك ففتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات.

وبطبيعة الحال لا يطلب البنك ففتح الاعتماد تعزيز الاعتماد من البنك المراسل إلا عندما يكون ذلك جزءاً من شروط المصدر على التاجر المستورد، فقد لا توجد حاجة لذلك إذا كان البنك ففتح الاعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة الناس بها. كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي ففتح الاعتماد، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها.

(3) تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد

يمكن تقسيم الاعتماد المستندي من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد (تنفيذ الاعتماد) إلى اعتماد إطلاع، واعتماد قبول أو لأجل، واعتماد الدفعات المقدمة.

- **اعتماد الإطلاع:** في اعتماد الإطلاع، يدفع البنك ففتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الإطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد، ويكون الدفع من أموال البنك في حالة اعتماد المراجعة، أما في حالة اعتماد الوكالة فإن البنك يقوم بإبلاغ عميله طالب فتح الاعتماد بوصول المستندات ويطلب منه توقيعها وتسليمها ودفع قيمتها كاملة مع العمولات المضافة (أو ما بقي من قيمتها على افتراض أنه سلّم دفعة مقدمة عند فتح الاعتماد) أو يقيد ذلك فوراً على حسابه. وهذا النوع هو أكثر الاعتمادات شيوعاً.

- اعتماد القبول : في اعتماد القبول، ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم. والمسحوبات المشار إليها أما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها. وأما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها. أو يسحبها على المشتري ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها. ويختلف اعتماد الدفع الآجل عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات.
- اعتماد الدفعات : اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد إخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات. وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه. ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه. فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الأمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر. وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة. ويستخدم هذا النوع من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردها وحده، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها.

(4) تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري الأمر بفتح الاعتماد :

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون ممولة ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد، أو ممولة تمويلًا كاملاً أو جزئياً من طرف البنك فاتح الاعتماد.

- **الاعتماد المغطى كلياً:** الاعتماد المغطى كلياً هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الأمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتح وتنفيذه، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءاً من المبلغ عند فتح الاعتماد ويسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة. ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كلياً مسؤولاً أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته.
- **الاعتماد المغطى جزئياً:** الاعتماد المغطى جزئياً هو الذي يقوم فيه العميل الأمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة.
- ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد. وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة، وهي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الإسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة.
- **الاعتماد غير المغطى:** الاعتماد غير المغطى هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلاً كاملاً للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسليم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسددة. وتختلف البنوك الإسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتمادات حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المراجعة.

(5) تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل:

يمكن أيضاً تقسيم الاعتمادات من حيث الصورة والشكل إلى ثلاثة أنواع: الاعتماد القابل للتحويل، والاعتماد الدائري أو المتجدد، والاعتماد الظهيري.

- الاعتماد القابل للتحويل: الاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار. وتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التاليين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني. ويشترط لإمكان التحويل موافقة الأمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.
- الاعتماد الدائري أو المتجدد: الاعتماد الدائري أو المتجدد هو الذي يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة غير أن قيمته تتجدد تلقائيا إذا ما تم تنفيذه أو استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحددة في الاعتماد. وقد يكون تجدد الاعتماد على أساس المدة أو على أساس المبلغ. أم تجدده على أساس المبلغ فمعناه أن تتجدد قيمة الاعتماد حال استخدامه بحيث يكون للمستفيد أن يحصل على مبلغ جديد كلما قدم مستندات بضاعة جديدة خلال مدة سريان الاعتماد. أما تجدده على أساس المدة فمعناه أن يفتح هذا الاعتماد بمبلغ محدد، ويتجدد مبلغه تلقائيا لعدة فترات بنفس الشروط، فإذا تم استعماله خلال الفترة الأولى تجددت قيمته بالكامل ليصبح ساري المفعول خلال الفترة التالية وهكذا. وهذا النوع قليل الاستخدام ولا يفتح في العادة إلا لعملاء ممتازين يشق البنك في سمعتهم، ويستعمل خصوصا لتمويل بضائع متعاقد عليها دوريا.
- الاعتماد الظهيري: الاعتماد الظهيري (أو الاعتماد مقابل لاعتماد آخر) يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلًا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له. ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج

شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

(6) تصنيف الاعتمادات من حيث طبيعتها :

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الاعتماد إلى اعتماد تصدير واعتماد استيراد. اعتماد التصدير : هو الاعتماد الذي يفتحته المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من سلع محلية، اعتماد الاستيراد : هو الاعتماد الذي يفتحته المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية .

(1) الاعتماد المستندي الإلكتروني :

تعريف الاعتماد المستندي الإلكتروني :

من المعروف أن المصارف فيما مضى كانت تتعامل بالرسائل البرقية ثم تتطور إلى التلكسية ثم إلى السويفت وأخر تطور حدث في هذا المجال هو استخدام البريد الإلكتروني الذي أصبح الركيزة الأساسية للاتصالات المعلوماتية في نقل الوثائق والمستندات .

والاعتماد المستندي التقليدي هو عبارة عن تعهد كتابي غير قابل للإلغاء صادر من البنك فتح الاعتماد (Opening Bank) بناء على تعليمات عميله طالب الاعتماد Applicant لصالح المستفيد Beneficiary بالدفع أو بقبول كمبيالات مستندية Documentary Bills مسحوبة عليه من قبل المستفيد وقد يفوض البنك فاتح الاعتماد بنكا آخر في بلد المستفيد ليتولى نيابة عنه الدفع أو قبول تلك الكمبيالات المستندية وذلك مقابل مستندات منصوص عليها في الاعتماد المستندي وبشرط أن تكون مطابقة تماما لشروطه ومقدمه في خلال مدة صلاحيته ، وفي حالة الاعتمادات المستندية الإلكترونية يتم تبادل الوثائق والمستندات إلكترونيا من خلال البريد الإلكتروني E-Mail أي أن المستند الإلكتروني لن يكون ورقيا ولكن عبر الشاشات الإلكترونية ويعرف بالسجل الإلكتروني Electronic Record والذي يحقق للمتعاملين بالتجارة وللبنوك ثقة ومصداقية للمعلومات ومصداقية لمنشئ المعلومات أيضا .

خصائص المستندات الإلكترونية :

- 1- إن المستندات الإلكترونية أكثر أمان من المستندات الورقية العادية لصعوبة تزويرها .
- 2- يوجد سيرفر Server على مستوى العالم مهمته التصديق على المستندات بمعنى أنه يكفي عند استلام المستند أن يكون مكتوب عليه .

Digital Signature أو Electronic Signature

وبالتالي بالضغظ على إحدى هاتين العبارتين بالفارة فتظهر لنا صفحة توضيح لنا كيفية انشاء هذا المستند وطريقة توقيعه .

- 3- إن انشاء اعتمادات مستندية في المستقبل لا بد وأن يتضمن بعض العبارات الدالة على أنه مستند إلكتروني مثل :

acceptable أو Electronic records acceptable documents issued electronic records

إن خدمات شبكة الإنترنت أوجدت التسهيلات لتبادل الرسائل الإلكترونية ، إلا أن تلك الوسيلة ليست بمعزل عن مشاكل الخصوصية والجدية ، إذ أن مستلم الرسالة الإلكترونية ليس بإمكانه التأكد من جدية وصدقية وهوية المرسل الحقيقي .

القواعد الخاصة بالاعتمادات الإلكترونية التي تتعلق بتقديم المستندات الإلكترونية:**UCP for Presentation of Documents :**

- * ليست هناك حاجة لوضع قواعد جديدة الكترونية لفتح اعتماد مستندي لان القواعد العامة UCP تسمح بذلك سواء بالسويقت أو E-MAIL .
- * أن القواعد الإلكترونية لا تعمل بشكل منفصل عن القواعد الورقية وعندما نقول أن الاعتماد المستندي الإلكتروني يخضع للقواعد الإلكترونية يعنى أنه يخضع للقواعد الإلكترونية والعادية (أي القواعد العامة) .
- * ويطلق على القواعد العامة الإلكترونية مصطلح UCP - E فإذا فتح الاعتماد المستندي على أساس أنه يخضع للقواعد العامة الإلكترونية UCP - E فإنه يخضع أيضًا للـ UCP أي القواعد العامة العادية ، أما إذا فتح على أساس أنه يخضع للـ UCP فإنه لن يخضع للـ UCP - E ولذلك عند فتح الاعتماد بالـ SWIFT يجب إضافة أن الاعتماد يخضع

للـ E-UCP (إذا كان يقبل تقديم المستندات الإلكترونية) .

* المادة E 5N من القواعد الخاصة بالاعتمادات المستندية الإلكترونية توضح أنه لو ورد في الاعتماد تقديم مستندات إلكترونية وورقية فعلى الاعتماد المذكور أن يشير في آن واحد إلى مكان التقديم الإلكتروني ومكان تقديم المستندات الورقية .

استلام المستند الإلكتروني :

طبيعة المستند الإلكتروني تسمح بالتقديم المجتزأ للمستندات الإلكترونية بحيث تتجمع تبعاً لدى البنك المعين أو المعزز ولكن حرصاً على وقت التقديم النهائي فإن القواعد في مادتها E 5E تفرض على المستفيد بأن يعلم البنك بأي وسيلة متوفرة بأن عدد (نصاب) المستندات قد اكتمل وعندها يبدأ عداد الزمن بالنسبة إلى البنك في فحص المستندات والذي يبدأ من اليوم التالي لاستلام البنك إشعار من المستفيد بأن عدد المستندات قد اكتمل وأن هذه المادة تسمح للبنك المنفذ باعتبار توقف الآلات الإلكترونية أو عدم إمكانية استلام مستندات الإلكترونية بمثابة قوة قاهرة بحيث يعتبر الاعتماد بأنه مدد تلقائياً إلى يوم العمل المصرفي التالي الذي يتمكن فيه البنك من استلام المستندات الإلكترونية على الرغم من أن المادة 17 من UCP تمنع امتداد الاعتماد .

المادة E 3BV أوضحت أنه على المستفيد في حالة تقديم مستندات إلكترونية التزاماً غير قابل للإلغاء بإشعار البنك باكتمال جميع المستندات وكل طريقة أخرى لا تغير من هذا الالتزام ، أي أن استلام المستند الإلكتروني لا يعنى أبداً قبولاً أو رفضاً تلقائياً للمستند.

الترابط المنطقي Hyperlink :

إذا كان المستند الوارد للبنك إلكترونياً وعليه هذه العبارة يمكن الضغط عليها Hyperlink بالماوس حيث يمكن للبنك الوقوف على تاريخ المستند وما أضيف عليه في كل مرحلة ، والترابط المنطقي يجب أن يكون مسموحاً بالدخول عليه وإلا اعتبر مخالفة discrepancy ، والمستندات الإلكترونية إذا كانت مخالفة لا يمكن إرجاعها ولكن يمكن إلغائها إذا أمكن .

وفقاً للمادة 8 E يعتبر المستند الإلكتروني أصلاً دون الحاجة إلى ذكر كلمة الأصل .

في المستندات الورقية تاريخ الإصدار يشكل عنصرًا مهمًا وهو يعرف من المستند نفسه ، أما في المستندات الإلكترونية فالوضع يصبح ملزمًا أكثر لان تاريخ إصدار الاعتماد ليس بالضرورة تاريخ إرسال المستند الإلكتروني أو تاريخ الاستلام أو تاريخ الإنشاء ، من أجل ذلك فإن المادة 9 E وضعت قاعدة تفرض على البنوك تحديد تاريخ الإصدار (إلا إذا ما ورد ما يخالفها بالاعتماد) .

أن المستند الإلكتروني يمثل مستند مضمون أكثر من المستند الرقبي لأننا لا يمكن لان نتأكد من أن المستندات الورقية المقدمة لنا هي صحيحة وليست مزورة .

انتقال المستند الإلكتروني :

يتم نقل المستندات بواسطة أجهزة الكمبيوتر عبر شبكة الإنترنت من خلال Server أو الخادم والذي يحول الإشارات إلى ذبذبات ترسل إلى المتلقي ويوجد Server على مستوى العالم يتولى مهمة التصديق على صحة المستندات وكفى عند استلام المستند أن يكون مكتوب عليه Digital Signature لكي يكون المستند مقبول وعند الضغط على هذه الكلمة بالماوس سوف تظهر صفحة توضح كيفية إنشاء هذا المستند وطريقة وشكل وكيفية توقيعه .

نظام البوليرو Bolero system وتريد كارد Trade Card :

يستخدم نظام الـ Bolero ونظام تريد كارد لتيسير الإرسال الإلكتروني للمستندات التجارية التي تكون مطلوبة عادة قبل القيام بالدفع وبالتالي تنظيم التجارة الإلكترونية .

مشروع بوليور :

يتمثل الهدف منه إلى إنشاء سند شحن إلكتروني والقيام في نهاية المطاف بإيجاد نماذج إلكترونية للمستندات التجارية الأخرى تكون مقبولة لدى المجتمع التجاري العالمي كافة، وقد بدأ هذا الجهد في أوائل التسعينيات .

وقد تم التنازل عن الكثير من القضايا القانونية والمالية والتقنية المعقدة التي ينطوي عليها استحداث نهج من الناحية العملية بشأن التجريد من الطابع الملموس .

وتقدم الآن شركة عمليات بوليور المحدودة وهي مشروع مشترك بين نظام تبادل البيانات المالية على نطاق العالم سوفيت ونادي النقل الطوالي . The Through Transport

Club (وهو شركة تأمين متبادل) خدمات البث الأمن الذي يؤدي إلى انتفاء الحاجة إلى مستندات ورقية ، ويتعين على المشتركين في النظام الموافقة على مراعاة الشروط الواردة في " كتاب قواعد بوليو " وهي آلية تعاقدية تستهدف معالجة الاختلافات المذكورة أعلاه بين اللوائح التنظيمية التجارية الوطنية .

مبادرة الأونكتاد المتعلقة بوصلة التوثيق المأمونة :

وهي تمثل أحد الجهود الرئيسية الرامية إلى تهيئة مأمونة أثناء الوجود على الإنترنت من أجل الشركات العاملة في التجارة الدولية .

والوصلة Seal هي نظام للإصدار المتبادل للشهادات يكفل إجراء اتصالات إلكترونية مأمونة وموثقة فيما بين الدول من أجل الإسراع بتنفيذ صفقات الاستيراد والتصدير .

أما خدمة البطاقات التجارية Trade Crd Service والخاصة بالرابطة العالمية للمراكز التجارية فهي مبادرة أخرى ترمى إلى تيسير التبادل الإلكتروني للمستندات التجارية الصحيحة ، فضلاً عن توفير خدمات التمويل التجاري . وهذا المرفق يعمل عن طريق نظام معلومات شركة جنرال إلكتريك GEIS بدلاً من الإنترنت ويمكن المستوردين والمصدرين من تبادل الطلبات إلكترونياً وإعداد المستندات ذات الصلة بالشحن وإرسالها والتحقق منها على الخط مباشرة في ظل بيئة مأمونة واتخاذ الترتيبات اللازمة لفتح خط ائتمان للاستيراد يتم السحب عليه فوراً عندما يتسلم مدير المرفق المجموعة الكاملة من المستندات .

ويجر حالياً تسويق هذه البطاقة التجارية لدى المستوردين في كل الولايات المتحدة ، وكندا وفرنسا وإن كان من المتوقع توسيع نطاقها لتشمل هولندا والمملكة المتحدة وأمريكا اللاتينية في المستقبل القريب .

وهذه الخدمة تعتمد أيضاً على اتفاقات تعاقدية بشأن صحة المستندات الإلكترونية وليس على اللوائح التنظيمية التجارية الوطنية .

(2) الشيك الإلكتروني :

إن هذه الشيكات تحرر باستخدام الكمبيوتر وتأخذ نفس المسارات التي يأخذها الشيك الورقي منذ لحظة إصداره مروراً بعملية التسليم ثم التحصيل والقيود في الحساب .

فهو ينتقل بالبريد الإلكتروني من الطرف الذي أصدره إلى المستفيد بعد توقيعه إلكترونياً فيسترجعه المستفيد وبوقعه إلكترونياً ويرسله بالبريد الإلكتروني مع إشعار إيداع إلكتروني أيضاً في حسابه البنكي .

وهذا النظام مطبق في معظم دول العالم حيث يمثل هذا النظام 85% من حجم الشيكات التي تصدر في العالم .

التوقيع الإلكتروني:

التوقيع الإلكتروني عبارة عن توقيع رقمي يرتبط بالمعلومات التي يرغب المرسل في إرسالها إلى الطرف الآخر ويتضمن التوقيع المعطيات التي تدل على ارتباط صاحبه واعترافه بها ورد في الوثيقة الإلكترونية المرسلة . ويجب أن يتضمن التوقيع شروطاً وهي :

- * أن يكون مرتبطاً بشخص واحد مما يسمح بتعيينه .

- * أن يتم التوقيع من خلال وسائل تخضع للسيطرة المباشرة من صاحب التوقيع موضحاً ارتباطه بمضمون الوثيقة الإلكترونية المرسلة بحيث لا تكون هناك أية قيمة للتغيرات التي قد تحدث .

وقد عرفته لجنة أعمال التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة في القانون الصادر عنها في عام 1996 بخصوص عقود التجارة الإلكترونية (بأنه عبارة عن مجموعة أرقام تمثل توقيعاً على رسالة معينة يتحقق التوقيع من خلال إتباع بعض الإجراءات الحسابية المرتبطة بمفتاح رقمي خاص بالشخص المرسل ومن ثم فإنه بالضغط على الأرقام الخاصة يستخدم الإنترنت يتكون التوقيع الإلكتروني) .

تطبيقات البنوك الإسلامية للاعتماد المستندي

تعتبر الاعتمادات المستندية من الأهمية بمكان لأنها أساس التجارة الخارجية، وسبيل تسهيلها . والبنوك الإسلامية تتعامل مع الاعتمادات المستندية بعد أن خلصتها من الفوائد المحرمة التي تمارسها البنوك التقليدية، وهي على هذا الأساس تقدم ثلاثة أنواع من الاعتمادات هي : اعتماد الوكالة، واعتماد المراجعة، واعتماد المشاركة .

1. اعتماد الوكالة: تطبق البنوك الإسلامية اعتماد الوكالة في حالة قيام العميل الأمر بفتح الاعتماد بتقديم تغطية كاملة للاعتماد أي أن المعاملة لا تتضمن تقديم تمويل من قبل البنك . فما يؤديه البنك من خدمات في هذا الموضوع إنما يكون بتفويض من قبل العميل، وهو يقوم بها كوكيل عنه . لذلك فإن البنك بالنسبة لفتاح الاعتماد هو كالكيل بالنسبة لموكله فيما يقوم به ويرجع عنه، وإن كانت هذه الوكالة نظراً لتعلقها بحق الغير (وهو المستفيد) تصبح غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد من الاعتماد، وهو ما لا يتعارض من الأسس والقواعد الشرعية حيث تذكر كتب الفقه أنه لا يصح عزل الوكيل إذا تعلق بالوكالة حق الغير، ويعلل الكاساني ذلك بأن العزل في هذه الحالة فيه إبطال حق الغير " من غير رضاه ولا سبيل إليه " .

وهنا يجمع البنك بين صفتي الوكيل والكفيل، ولا يحق له أخذ أجر مقابل الكفالة ذاتها لأن الإجماع منعقد على عدم جواز الأجر على الضمان، ولكن يطيب له أخذ الأجر مقابل الخدمات التي يقدمها بها في ذلك التكلفة التي يتحملها عند إصدار خطاب الاعتماد وما يسبق ذلك من جهد مبذول لدراسة وتقييم أوضاع العميل المالية للتثبت من ملائمته وقدرته على الوفاء بالتزاماته.

وعليه يجوز للبنك أخذ الأجر في اعتماد الوكالة سواء كان محددًا بمبلغ مقطوع أو بنسبة من مبلغ الاعتماد، أما التزامه تجاه المستفيد فهو من قبيل الضمان لكنه يحصل تبعاً ولا يخصص له مقابل بصورة مستقلة مباشرة.

والخطوات العملية لتنفيذ اعتماد الوكالة من قبل البنوك الإسلامية لا يختلف عن الخطوات المعتادة المطبقة بشكل عام والتي تم الإشارة إليه سابقاً .

2. اعتماد المراجعة: كثيراً ما تطبق البنوك الإسلامية اعتماد المراجعة في حالة طلب العميل فتح الاعتماد المستندي دون قدرته على تغطية المبلغ كلياً، فيحتاج حينئذ الحصول على تمويل كامل من البنك لشراء ما يحتاجه من السلع والأصول المتوافرة في السوق الخارجي . ويستند اعتماد المراجعة على عقد المراجعة للواعد بالشراء المعروف بالمراجعة المصرفية .


- ويشترط في اعتماد المرابحة عدة ضوابط يجب مراعاتها لكي تكون المعاملة مشروعة، منها :
 - يجب أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المرابحة قبل فتح الاعتماد باسمه، وقبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.
 - يصدر العميل وعدا بالشراء للبنك في بداية التعامل، يقوم البنك على أساسه بالاتصال بالبائع لإجراء عملية استيراد السلعة وتملكها.
 - يجب أن يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع البنك نفسه، كما يشترط أن يتم فتح الاعتماد باسم البنك لأنه هو المشتري من البائع وليس العميل .
 - يجب أن تم إبرام عقد بيع المرابحة بين البنك والعميل الواعد بالشراء بعد وصول السلعة وتسلم المستندات من قبل البنك .
 - يجوز قيام البنك بتظهير مستندات الشحن للعميل المشتري بالمرابحة لكي يتمكن من تسلم السلعة .
 - لا يجوز للبنك أن يطالب العميل الواعد بالشراء بدفع عمولة عن فتح الاعتماد في حالة اعتماد المرابحة القائم على الأمانة، لأن البنك يفتح الاعتماد لصالحه بصفته المشتري للسلعة . ولكن يمكن للبنك إضافة التكاليف الفعلية المتعلقة بفتح الاعتماد إلى جملة المصروفات، كما يمكنه تحميل المشتري عمولة فتح الاعتماد من خلال ادراجها في التكلفة إذا تم فتح الاعتماد لدى بنك آخر .

أما الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المرابحة فهي تكون على النحو التالي :

الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المرابحة

المهمة	رقم الخطوة
ييدي العميل رغبته في استيراد سلعة من الخارج محمدا أوصافها ومبينا ما لديه من عروض حولها، ويتقدم بوعده لشرائها من البنك بالمرابحة بعد أن يملكها البنك .	(1)
يدرس البنك طلب العميل، ويعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بشراء السلعة من البائع ويتفق معه على شروط الاعتماد .	(2)

المهمة	رقم الخطوة
يصدر البنك اعتماد مستندي لصالح البائع ويبلغه به مباشرة أو عن طريق بنك مراسل حسب ما يتم الاتفاق عليه .	(3)
يسلم البائع السلعة إلى ربان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن .	(4)
	(5) و
يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك الذي يدفع له ثمن سلعته بعد	(6)
التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.	(7) و
يبرم البنك عقد بيع المرابحة مع العميل الواعد بالشراء طبقا لما اتفق عليه في وثيقة	(8)
الوعد . ويظهر للعميل المشتري مستندات الشحن .	(9) و
يسلم المشتري المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه	(10) و
السلعة .	(11)
يقوم المشتري بسداد ثمن السلعة التي اشتراها بالمرابحة في الأجل المتفق عليها .	(12)



الخطوات العملية لاعتماد المرابحة

2. اعتماد المضاربة:

بالرغم من قلة تطبيق البنوك الإسلامية لصيغة اعتماد المضاربة، فإنها تصلح بشكل خاص في تمويل العملاء الذين لديهم القدرة على العمل وتنفيذ الصفقات التجارية دون أن يكون لهم رأس المال أو الموارد الذاتية اللازمة، ومثال ذلك رغبة العملاء في استيراد سلع ومنتجات لهم القدرة على ترويجها محليا وتحقيق مكاسب مادية منها .

ففي هذه الحالة يمكن للبنك تشجيع هؤلاء التجار بتمويلهم عن طريق اعتماد المضاربة بحيث يقدم البنك كامل رأس المال اللازم لشراء السلع موضوع المضاربة، ويتولى العميل تسويقها وتحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين بنسب متفق عليها . وبهذا الأسلوب لا يحتاج العميل إلى تقديم أي غطاء نقدي للاعتماد المستندي المطلوب فتحه لاستيراد السلع كما في حالة اعتماد المرابحة .


ويشترط في اعتماد المضاربة عدة ضوابط يجب مراعاتها لكي تكون المعاملة مشروعة، منها :

- يجب أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المضاربة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.
- يجب أن يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع العميل نفسه بصفته المضارب الذي يتمتع بكامل الصلاحيات في إدارة أموال المضاربة . ويتم فتح الاعتماد في هذه الحالة باسم العميل خلافا لاعتماد المرابحة الذي يشترط فيه فتح الاعتماد باسم البنك .
- يوزع الربح الناتج عن هذه الصفقة الممولة باعتماد المضاربة بحسب ما هو متفق عليه بين الطرفين بنسب متوية شائعة بينهما، أما الخسارة فيتحملها البنك بالكامل باعتباره رب المال الممول .

أما الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المضاربة فهي تكون على النحو التالي :

الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المضاربة

المهمة	رقم الخطوة
ييدي العميل رغبته في تنفيذ عملية مضاربة مع البنك بحيث يقدم البنك رأس المال اللازم لتنفيذ شراء سلع معينة ويقوم العميل بصفته المضارب بتسويقها وتحقيق الربح منها . وبعد موافقة البنك وتحديد شروط التعامل يبرم الطرفان عقد المضاربة ويفتح البنك حسابا خاصا لعملية المضاربة تحت تصرف العميل المضارب .	(1)
يقوم المضارب باتمام الاجراءات اللازمة لشراء السلعة التي سيتم المتاجرة فيها، ويبرم عقد البيع مع البائع الأصلي في الخارج ويتفق معه على شروط الاعتماد المستندي .	(2)
يطلب العميل المضارب من البنك فتح اعتماد مستندي لصالح البائع الأصلي طبقا للشروط المتفق عليها .	(3)
يصدر البنك اعتماد مستندي لصالح البائع ويبلغه به مباشرة أو عن طريق بنك مراسل حسب ما يتم الاتفاق عليه .	(4)
يسلم البائع السلعة إلى ربان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن .	(5)
	(6)و
يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد .	(7)
	(8)و
يظهر البنك للعميل المضارب مستندات الشحن لتمكينه من تسلم السلعة .	(9)
يسلم المضارب المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة .	(10) و
	(11)
يقوم المضارب بتسويق السلعة، ويصفي عملية المضاربة في نهاية المدة المحددة، ويتم توزيع ما تحقق من أرباح بين الطرفين حسب النسب المتفق عليها .	(12)



الخطوات العملية لاعتماد المضاربة

4. اعتماد المشاركة:

يختلف اعتماد المشاركة عن اعتماد المضاربة حسب نوعية التعامل المطلوب بين البنك وعميله، فإذا كان اعتماد المضاربة يحقق تمويل صفقات محددة للمحتاجين القادرين على العمل وتسويق المنتجات دون أن تكون لهم الموارد اللازمة، فإن اعتماد المشاركة يستهدف فئة أخرى من العملاء، وهم أولئك الذين يحتاجون إلى الأصول والمعدات لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة، ولكن ليست لهم الموارد الكافية لاستيرادها. ففي هذه الحالة يسهم العميل بجزء من قيمة الاعتماد ويسهم البنك بالباقي.

ويتم تنفيذ اعتماد المشاركة بمراعاة الضوابط التالية :

- يجب أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المشاركة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.
- يجوز أن يتم التعاقد لشراء السلعة من البائع وكذلك فتح الاعتماد باسم أي من الطرفين لأنه يحق للشريكين في عقود المشاركة المساهمة بالعمل بالإضافة إلى تقديمها حصة من

- رأس المال خلافا لواقع المضاربة التي ينفرد فيها المضارب بالعمل .
- يتم تحديد موضوع المشاركة بين الطرفين، فقد يتفق على تأجير الأصل المشتري بالمشاركة إلى العميل، ويكون ربح المشاركة حينئذ عائد الإجارة الذي يوزع بين الطرفين بحسب نسبة مساهمتها في شراء الأصل . وقد يتفق الطرفان على أن يبيع البنك نصيبه لطرف ثالث أو لشريكه العميل مرابحة عاجلا أو آجلا، فيكون ربح المشاركة حينئذ ما زاد عن حصة البنك من ثمن البيع، ولكن يشترط في هذه الحالة ألا يكون البيع للشريك بوعده ملزم ولا مشروطا في عقد المشاركة حتى لا تؤول المعاملة إلى ضمان الشريك لشريكه الممنوع شرعا . أما الخسارة فتقسم بين الطرفين بحسب نسبة المساهمة من كل طرف . ولا تختلف الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المشاركة عن خطوات اعتماد المضاربة في مشاركة الطرفين في تقديم حصة من رأس المال وتحملها الخسارة بقدر مساهمة كل منها .

5. اعتمادات التصدير:

بالإضافة إلى استخدام البنك اعتماد المضاربة المشاركة في تمويل عملائه الراغبين في استيراد سلع وأصول لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة من أجل تسويقها محليا وتحقيق الربح . فإن البنك يستخدم أيضا أسلوب اعتماد المضاربة والمشاركة في تمويل عملائه في عمليات تصدير، وذلك في حالة تسلم البنك إشعار بفتح اعتماد مستندي لصالح عميله لتصدير نوع معين من السلع .

وينفذ اعتماد التصدير بالمضاربة أو المشاركة إذا كان العميل المستفيد من الاعتماد يحتاج إلى تمويله بجزء معين من تكلفة العملية أو بالقيمة كاملة نظرا لعدم توافر السيولة اللازمة لديه . وعند ذلك يقوم البنك بعد دراسة العملية بتوفير التمويل اللازم للمصدر والمشاركة معه في العملية .

وفي هذه الحالة يتم تنفيذ اعتماد التصدير طبقا للخطوات الأساسية التالية :

- يطلب البنك من العميل تقديم دراسة تقديرية للتكلفة المتوقعة لتنفيذ هذا الاعتماد مؤيدة كلما أمكن بالمستندات، ويضاف إلى هذه التكلفة عمولات ومصروفات البنك .
- يتم مناقشة البنك بدراسة التكاليف والإيرادات المتوقعة حيث إن قيمة الاعتماد تمثل

- الإيرادات المنتظرة، ومن ثم تقدير ربحية العملية والعائد المنتظر على الاستثمار .
- يتم مناقشة العميل في حجم التمويل الذي يطلبه من البنك وبرنامج، ومن ثم نسبة هذا التمويل إلى التكلفة الكلية للعملية (ومن ثم تحديد حصص الشريكين) .
- يتم توزيع العائد المنتظر وفقا للآتي : نسبة مئوية للمصدر مقابل عمله وخبرته وإدارته يمكن أن تتراوح بين 30 إلى 40% أو أكثر حسب العملية .
- تحمل العمولات والمصروفات البنكية على العمليات وتحصم على حساب التمويل لدى البنك قبل الوصول إلى صافي الربح .
- يراعي البنك أخذ الضمانات المناسبة على العميل للالتزام بشروط المشاركة وشروط الاعتماد .
- مدة المشاركة تحتسب من تاريخ منح التمويل للمصدر إلى تاريخ الخصم على حساب المراسل أو الإضافة إلى الحساب طرفه أيهما أولا .
- بورود إشعار الإضافة إلى حساب البنك طرف البنك المراسل (أو بعد الخصم على حساب المراسل) بقيمة الاعتماد تتم تسوية العملية بين البنك والعميل المصدر . واحتساب نتائجه وذلك بتوزيع صافي الأرباح النهائية (الفرق بين قيمة الاعتماد والتكاليف التي صرفت عليه) وذلك وفقا لقواعد التوزيع المتفق عليها في شروط المشاركة .

ثامناً: الضوابط الشرعية للتعامل بالاعتمادات المستندية

- يجوز للبنك أن يأخذ أجرة على قيامه بالخدمات المطلوبة في اعتمادات الوكالة سواء أكانت مبلغا مقطوعا أم بنسبة من مبلغ الاعتماد.
- لا يجوز أن يتقاضى البنك عمولة عن فتح الاعتماد في اعتماد المرابحة لأنه يفتح الاعتماد لنفسه، ولكن عندما يجري البنك المرابحة مع العميل يحق له إضافة نفقات الاعتماد إلى تكلفة السلعة محل المرابحة.
- يجوز أن يتقاضى البنك عمولة عن فتح الاعتماد في اعتماد المضاربة والمشاركة، وتحصم من مصروفات المضاربة أو المشاركة باعتبارها أعمال خارجة عن العقد المبرم بين الطرفين.

- يجوز وضع جدول عمولات لفتح الاعتماد متفاوتة المقدار تبعا لتفاوت مبلغ الاعتماد إذا كانت عمليات الاعتماد تتضمن مهام تختلف تبعا لاختلاف قيمة الاعتماد.
- لا يجوز تقاضي عمولة لفتح الاعتماد على أساس مدة الاعتماد.
- يجوز تقاضي عمولة عن تمديد صلاحية الاعتماد، ولكنها لا تحسب على أساس المدة أسوة بما هو وارد على عمولة فتح الاعتماد، ويمكن تحصيلها بمبلغ محدد مقطوع عن كل تعديل.
- لا يجوز تقاضي عمولة بنسبة مئوية في حالة تعزيز الاعتماد الصادر عن بنك آخر، ويقتصر في هذه الحالة على تحديد مبلغ يغطي المصروفات الفعلية لعملية التعزيز لأن تعزيز الاعتماد هو ضمان محض.
- لا يجوز أخذ نسبة على المبلغ غير المغطى من قيمة الاعتماد لأنه مبلغ يؤخذ مقابل القرض الذي تقدمه هذه البنوك للتعويض بتغطية ما تبقى من قيمة الاعتماد وهو ربا ممنوع، ويستعاض عن ذلك بإجراء اعتمادات مرابحة ومضاربة ومشاركة.
- لا يجوز للبنك إجراء تداول للمستندات مؤجلة الدفع أو لكميالات القبول أي شراؤها (دفع قيمتها) بأقل من قيمتها الاسمية قبل تاريخ استحقاق الدفع الوارد فيها لأنه من قبيل الصور الممنوعة في بيع الدين. كما لا يجوز للبنك أن يكون وسيطا في ذلك بين المستفيد والبنك المصدر أو البنك المعزز سواء بالدفع أو بالتبليغ.